وبايع حصل مال من جنس النفقة فجاز صرف الاب اياه الى نفقته واما
قوله لكان العلة لوكان هذا الخ فباطل محض لما عرفت ان المانع من البيع بالدين
هو ان ثبوت الدين محتاج الى القضاء والقضاء على الغايب لا يجوز
بخلاف نفقة الولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني ولا بيع الام
ماله اى مال ابنه لها اي لنفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر
ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال
الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع مال ولدها
للنفقة قلنا ان مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال
الولد فمن له ولاية التصرف فيه جاز له البيع ومن لا فلا ضمن مودع الابن
لو انفق اي الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا
انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم لا لو ان اي لا يضمان
لو انفقا مالهما اي مال الغايب على انفسهما اذا كان من جنس النفقة
لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما قضي بنفقة غير
الزوجة يعني الاصول والفروع والقرايب ومضت مدة ثم نقل اليهم فيها
سقطت لان نفقة هولاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت
الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضي بنفقتها لا تسقط
بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس لا للحاجة كما مر ولهذا تجب مع يسار
فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول
والفروع والقرايب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي باستدانة فاستدانوا
على الغايب فلم تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة بمجرد تقدير
القاضي وان مضت مدة ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك
فتجب على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب
اي المملوك ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان لم
يقدر عليه امر اي المولى يعني امره القاضي ببيعه لو رقيقا وفي
المدبر وام الولد اجره المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب
على المال يكتسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب
على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا رجل لا ينفق على عبده ان

قدر

قدر اي العبد على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا اي
وان لم يقدر على الكسب جاز اكله بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله
بلا رضاه ايضا ان منع مولاه عنه اي عن الكسب غصب اي شخص
عبدا نفقته عليه اي على الغاصب الي ان رد المغصوب الي مالكه
فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة اي بان ينفق القاضي
على العبد او البيع اي بان يبيع الغاصب العبد لا يجيبه القاضي ولا يقبل كلامه
الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضي لا الغاصب ويمسك
ثمنه لمالكه او ودع شخص عبدا عند زيد فغاب الشخص المودع فطلب
زيد المبيع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يامر بها لتضرر
المولى به لاحتمال استيعاب قيمته بالنفقة بل يوجره فينفق عليه منه
اي من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر عنه كتاب
العتاق العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر في
حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا
وشرعا اثبات القوة الشرعية التي يقيم بها يصير المعتق اهلا للشهادات
والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه
لا مطلقا بل بازالة الملك الذي هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقية التي
تحصل في البدن بزوال ضعف حقيقي هو المرض او ازالة الملك مطلقا
اي غير مقيد بكونه ملكا فحاصله جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع
والهبة اذ فيهما جعل مملوكا لغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية
وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى ويصح اي الاعتاق من حر لان المملوك
لا يملك وان ملك لا عتق الا في الملك مكلف اي عاقل وبالغ اما الاول
فلان المجنون ينافي اهلية التصرف ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقتك وانا
صبي او مجنون وكان ظاهرا كان القول له لاسناده التصرف الى حالة
منافية له واما الثاني فلانه ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولي
عليه والصبي ليس باهل للضرر المحض بخلاف النافع المحض
والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن والثاني بعده في ملكه
حال من ضمير يصح وانما اشترط ذلك لقولهم لا عتق فيما لا يملكه ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)